

## الأسباب الموجبة لاقتراح قانون لتعديل بعض مواد قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمرضى العقليين أو النفسيين مرتكبي الجرائم

رهن قانون العقوبات خروج المريض النفسي من المأوى الإحترازي بحصول شفائه، الأمر المستحيل وفقاً للطب الحديث وتطور معطيات الطب النفسي حيث تتم متابعة المرض النفسي ومعالجة عوارضه دون حصول الشفاء الكلي، تماماً كأى مرضٍ جسديٍّ مُزمنٍ آخر (مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم وغيره...)، علماً بأن اشتراط القانون لشفاء "المجنون" بغية إطلاق سراحه أدى الى إبقاء جميع المرضى النفسيين في المأوى الإحترازي الى ما لا نهاية... ومن ضمنهم أقدم سجينين في لبنان بفترة إحتجاز ناهزت الـ 38 سنة فعليّة.

وتعود التشريعات اللبنانية الجزائية وخاصة معظم أحكام قانون العقوبات الى العام 1943، وتتضمن أحكام وعبارات تتعلق بالمرضى العقليين أو النفسيين لم تُعدّ مقبولة في أيامنا هذه كإستعمال كلمات: "مجنون وعته وممسوس..."، بالإضافة إلى وجود بعض التناقضات والثغرات القانونية ذات صلة لم تتطرق إليها تلك التشريعات.

ويقتضي الأخذ بعين الإعتبار آخر ما توصلت اليه التشريعات المقارنة في هذا المجال إضافة الى وجوب إلتزام لبنان بالمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، سيما أنّ إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين تنص في المادة 14 منها على أنه: "تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين: أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛ ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية، علماً أنّ مشروع قانون انضمام لبنان الى هذه الإتفاقية هو حالياً قيد الدرس من قبل المجلس النيابي.

وإن منطق الامور يشير الى وجوب أن تنظر هيئة أخرى غير الهيئة مصدرة الحكم، بموضوع إطلاق السراح، (كما هي الحال في قانون تنفيذ العقوبات في لبنان وفي قوانين الدول المتقدمة)، بالإضافة الى وجوب مسك المحاكم لسجل خاص بالمحكومين المرضى يحول دون نسيان تلك المحاكم لهؤلاء الأشخاص الذين غالباً ما يكونون منسيين حتى من قبل أهلهم.

كما لا بد من استكمال الشق الجزائي للمشروع الذي تقوم به وزارة الصحة والرامي إلى إلغاء المرسوم الإشتراعي رقم 72 تاريخ 1983\9\9 واستبداله بنص تشريعي جديد يكرّس التوجه العصري والملائم لرعاية المرضى العقليين وعلاجهم وحمايتهم.

جرى اعداد هذا الاقتراح بالتعاون ما بين السادة النواب الموقعين عليه وما بين جمعية كثارسييس (جمعية تقدم الخدمات الاجتماعية للسجناء منذ العام 2008 وتدعم قضايا حقوق الانسان) وبمشاركة شريحة واسعة من القضاة (لبنانيين وأجانب) وممثلين عن الوزارات المعنية (وزارة الصحة، وزارة الداخلية والبلديات ووزارة العدل ووزارة الشؤون الإجتماعية) والحقوقيين والأطباء والمختصين في علم النفس ومدراء السجون والجمعيات، ومن خلال ورشات عمل امتدت خلال سنتين، وبعد تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية في لبنان وإجراء دراسات معمّقة للقوانين المرعية لدى الدول العربية والغربية والإتفاقيات الدولية والانظمة الاوروبية.

**لذلك،**

نتقدم من المجلس الكريم بإقتراح تعديل بعض أحكام القوانين المرفقة راجين مناقشته وإقراره.

## اقتراح قانون لتعديل بعض مواد قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية

### المتعلقة بالمرضى العقليين أو النفسيين مرتكبي الجرائم

**المادة الاولى** :تعديل المادة 411 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح على الشكل التالي:

المادة 411 - إذا أصيب الموقوف بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي فللقاضي الناظر في الملف أن يأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية.

أما إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مائة أو مقيدة للحرية، بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية.

تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الإحترازي أو في المستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حال كان المريض موقوفاً أو من المدة المحكوم بها في حال كان محكوماً عليه.

إذا كان المحكوم عليه يشكل بعد انتهاء عقوبته خطراً على السلامة العامة، تطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

**المادة الثانية** : تعديل المادة 74 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 74- الموقوف أو المحكوم الذي صدر قرار بحجزه إحترازياً يوضع في مأوى إحترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية، وتُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.

**المادة الثالثة** : تعديل المادة 75 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

**المادة 75:** على طبيب المأوى أو المستشفى أن ينظم تقريراً بحالة الموقوف أو المحكوم عليه كل ستة أشهر ويجب أيضاً أن يعود مرة في السنة على الأقل الطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر ضمن نطاقها قرار الحجز، وفي حالة الموقوف يتم رفع التقرير الى القاضي الناظر في الملف، أما في حالة المحكوم فيرفع التقرير الى محكمة الإستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر في نطاقها قرار الحجز.

يتم حفظ نسخة عن التقارير في سجل المريض الصحي، وفي الملف الموجود لدى القاضي الناظر في الملف في حالة الموقوف، وفي قلم لجنة تنفيذ العقوبات ومحكمة تنفيذ العقوبات في حالة المحكوم.

### **المادة الرابعة :** تعدل المادة 76 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

**المادة 76-** من كان موقوفاً أو من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه أثناء توقيفه أو تنفيذه الحكم قد أصيب بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي حجز عليه في مأوى إحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الإحترازي أو في المستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حال كان المريض موقوفاً أو من المدة المحكوم بها في حال كان محكوماً عليه.

إذا كان المحكوم عليه يشكل بعد انتهاء عقوبته خطراً على السلامة العامة، تطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

### **المادة الخامسة :** تعدل المادة 231 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

**النبة 1-** في انعدام القدرة على التمييز أو التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي.

**المادة 231 :** يعفى من العقاب من كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي افقده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله.

## المادة السادسة : تعدل المادة 232 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 232- من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين أو أكثر وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله حجز بموجب فقرة خاصة من الحكم الذي قضى بعدم المسؤولية في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية.

إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضى بحجز المحكوم عليه في المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة .

ويستمر الحجز إلى أن يثبت استقرار حالته النفسية أو العقلية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة ويصار حينها إلى إطلاق سراح المحكوم عليه بقرار من محكمة الإستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر فيها الحكم، وذلك بناءً لتقرير لجنة طبية مؤلفة من طبيب المأوى أو المستشفى والطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة.

يحق لمحكمة الإستئناف المذكورة أعلاه أن تكلف من تراه مناسباً من ذوي الإختصاص إجراء تقييم للوضع الصحي والسلوكي للسجين بعد إطلاق سراحه للتأكد من عدم تشكيله خطراً على المجتمع.

ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند إطلاق سراحه.

يعتمد سجل خاص لدى قلم المحاكم الجزائية يخصص لتدوين الاحكام الصادرة عن تلك المحاكم والقاضية بوضع المحكوم عليهم في مأوى إحترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية، ويتم إخطار لجنة ومحكمة تنفيذ العقوبات الكائنتين في نطاق المحكمة بنسخة عن تلك الأحكام .

## المادة السابعة : تعدل المادة 233 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

النبذة 2- في ضعف القدرة على التمييز أو التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي.

**المادة 233 -** من كان حين إقتراف الفعل مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف لديه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة 251.

**المادة الثامنة :** تعدل المادة 234 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

**المادة 234:** من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة للحرية أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف لديه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله، وكان خطراً على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في مأوى إحترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية ليعالج فيها أثناء مدة العقوبة.

إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الإحترازي أو المستشفى بعد ثبوت إستقرار حالته النفسية أو العقلية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة، وذلك بناءً لتقرير اللجنة الطبية المشار إليها في المادة 232 من هذا القانون، تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته إذ تُحسم الفترة التي أمضاها في المأوى أو المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يُحجز في المأوى الإحترازي أو في المستشفى بموجب قرار من محكمة الإستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر قرار الحجز في نطاقها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه بجناية والسنتين إذا حكم عليه بجنحة، ويطلق سراح المحجوز عليه قبل انقضاء الأجل المحدود إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة،

أما بعد تجاوز هذا الأجل، وفي حال كان السجين لا يزال يشكل خطراً على السلامة العامة، عندها تُطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد اطلاق سراحه.

**المادة التاسعة :** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

## جدول مقارنة لاقتراح قانون لتعديل بعض مواد قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية

### المتعلقة بالمرضى العقليين أو النفسيين مرتكبي الجرائم

**المادة الاولى:** تعدل المادة 411 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>- جرى التمييز ما بين الموقوف والمحكوم، علماً أنه لم يجر التطرق إلى حالة الموقوف في سائر النصوص القديمة.</p> <p>- بنتيجة الاستشارات مع الأخصائيين لجهة استعمال العبارات الحديثة لتشخيص الأمراض، ودراسة العبارات المستخدمة في القوانين المقارنة، تم اعتماد عبارة: "الأمراض العقلية أو النفسية أو النفس العصبية".</p> <p>- أعطي الخيار ما بين مأوى احترازي أو مستشفى أمراض نفسية أو عقلية، وذلك</p>	<p>المادة 411 - إذا أصيب الموقوف بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبى فللقاضي الناظر في الملف أن يأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية.</p> <p>أما إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة ممانعة أو مقيدة للحرية، بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبى فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية.</p>	<p>المادة 411 - إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة ممانعة أو مقيدة للحرية فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية.</p>

<p>تماشياً مع المرسوم رقم 94/6164 والذي أوجب وضع الأشخاص المصابين بأمراض نفسية أو عقلية في المأوى الإحترازي (الوحيد في لبنان) والذي أنشأ في سجن رومية المركزي سنة 2002.</p> <p>وقد جرى اعتماد المأوى الإحترازي والمستشفيات كخيار في جميع النصوص الواردة أدناه كون المأوى المذكور أعلاه يفتقر إلى أدنى المواصفات الطبية والخدماتية، لذلك تمّ ترك الخيار للقضاة بإحالة المريض النفسي إلى المستشفيات المتخصصة، مع العلم أن هذه الاحالة تم تكريسها عملياً على مدار السنين من قبل بعض القضاة.</p> <p>- ثبت علمياً أن المرض النفسي لا شفاء منه وبالتالي هو يستمرّ، ولكن المعيار هو إمكانية تشكيل الخطر على السلامة العامة.</p>	<p>تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الإحترازي أو في المستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حال كان المريض موقوفاً أو من المدة المحكوم بها في حال كان محكوماً عليه.</p> <p>إذا كان المحكوم عليه يشكل بعد انتهاء عقوبته خطراً على السلامة العامة، تطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.</p>	<p>تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.</p> <p>إذا استمر مرضه فتطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين</p>
--	--	--

**المادة الثانية :** تعدل المادة 74 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>- جرى التوضيح بأن الشخص يمكن أن يكون موقوف أو محكوم.</p> <p>- جرى اعتماد المأوى الإحترازي والمستشفيات كخيار في جميع النصوص الواردة أدناه كون المأوى المذكور يفتقر إلى أدنى المواصفات الطبية والخدماتية، لذلك تمّ ترك الخيار للقضاة بإحالة المريض النفسي إلى المستشفيات المتخصصة، مع العلم أن هذه الاحالة تم تكريسها عملياً على مدار السنين من قبل بعض القضاة.</p>	<p>المادة 74- الموقوف أو المحكوم الذي صدر قرار بحجزه إحترازياً يوضع في مأوى إحترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية، وتُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.</p>	<p>المادة 74- من قضي عليه بالحجز في مأوى إحترازي أوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعني به العناية التي تدعو إليها حالته.</p>

**المادة الثالثة :** تعدل المادة 75 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>- أضيف طبيب المستشفى.</p> <p>- انّ الطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات متمرس بالحالات الجرمية من جهة ومن جهة أخرى متعاقد مع الدولة بشكل سنوي وموجود على أرض الواقع ويتقاضى نسبة مقطوعة شهرياً، لذلك تمّ اعطائه مهام إضافية دون ترتيب الخزينة أكلاف اضافية. (تم إعطاء الصلاحية لهذا الطبيب سواء كان المريض موقوفاً أم محكوماً، ناهيك عن أن واقع الحال يُشير إلى غياب تام لأطباء وزارة الصحة المكلفين رسمياً بموجب القانون منذ 1994- المرسوم رقم 94/6164 - ، و نقص حاد في أطباء قوى الأمن الداخلي والأمر متروك لرحمة الجمعيات).</p> <p>- من ضمن التعديلات المقترحة سوف</p>	<p><b>المادة 75:</b> على طبيب المأوى أو المستشفى أن ينظم تقريراً بحالة الموقوف أو المحكوم عليه كل ستة أشهر ويجب أيضاً أن يعود مرة في السنة على الأقل الطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر ضمن نطاقها قرار الحجز، وفي حالة الموقوف يتم رفع التقرير الى القاضي الناظر في الملف، أما في حالة المحكوم فيرفع التقرير الى محكمة الإستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر في نطاقها قرار الحجز.</p> <p>يتم حفظ نسخة عن التقارير في سجل</p>	<p>المادة 75- على طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر ويجب أيضاً أن يعود مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز.</p>

<p>يجري نقل صلاحية البت في مسألة اطلاق السراح من المحكمة مصدرية الحكم إلى لجنة ومحكمة تنفيذ العقوبات.</p>	<p>المريض الصحي، وفي الملف الموجود لدى القاضي الناظر في الملف في حالة الموقوف، وفي قلم لجنة تنفيذ العقوبات ومحكمة تنفيذ العقوبات في حالة المحكوم.</p>	
---	---	--

**المادة الرابعة :** تعدل المادة 76 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>- تم اضافة حالة الموقوف.</p> <p>- تغيير كلمة مجنون :مماثل لما أشرنا إليه أعلاه.</p>	<p><b>المادة 76-</b> من كان موقوفاً أو من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه أثناء توقيفه أو تنفيذه الحكم قد أصيب بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي حجز عليه في مأوى إجتراري أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.</p>	<p><b>المادة 76-</b> من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه أثناء تنفيذه الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى إجتراري حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.</p> <p>لا يمكن أن تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاجتراري الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.</p>

<p>- تم حسم مدة الحجز في المأوى تماشياً مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 411 (أنظر أعلاه)، وتم استبعاد مبدأ الخيار لدى القاضي.</p>	<p>تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الإحترازي أو في المستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حال كان المريض موقوفاً أو من المدة المحكوم بها في حال كان محكوماً عليه.</p>	<p>عندما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الإحترازي.</p>
<p>- جرى حلّ مشكلة التناقض الموجود ما بين المادتين 411 أ.م.ج و76 عقوبات لجهة حسم مدة الحجز من إجمال العقوبة والتدبير المعتمد في مرحلة ما بعد الإنتهاء من العقوبة وكان السجين يشكل خطراً على السلامة العامة.</p>	<p>إذا كان المحكوم عليه يشكل بعد انتهاء عقوبته خطراً على السلامة العامة، تطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.</p>	

### المادة الخامسة : تعدل المادة 231 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>تم - بعد دراسات معمقة والاستشارات مع الأخصائيين - اعتماد معيار: "انعدام القدرة على التمييز أو التحكم بالأفعال" بدلاً من كلمة "في الجنون" واعتماد عبارة: "الأمراض العقلية أو النفسية أو النفس عصبية"</p>	<p>النبذة 1- في انعدام القدرة على التمييز أو التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبية.</p>	<p>النبذة 1- في الجنون</p>
	<p>المادة 231 : يعفى من العقاب من كان</p>	<p>المادة 231- يعفى من العقاب من كان في</p>

حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة.	مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أفقده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله.
------------------------------------	--

**المادة السادسة :** تعدل المادة 232 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>- تم اضافة كلمة "أو أكثر" ، والتي نعتقد أنها كانت قد سقط سهواً اضافتها في النص القديم.</p> <p>- أضيفت عبارة "عدم المسؤولية" كون قرار التبرئة ليس الوحيد الذي يمكن أن يصدر بنتيجته قرار بالحجز في المأوى الاحترازي.</p> <p>- هذا هو المعيار المعتمد عالمياً وليس الشفاء.</p>	<p>المادة 232- من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين أو اكثر وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله حجز بموجب فقرة خاصة من الحكم الذي قضى بعدم المسؤولية في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية.</p> <p>إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز المحكوم عليه في المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية إذا ثبت انه خطر على السلامة العامة .</p> <p>ويستمر الحجز إلى أن يثبت استقرار</p>	<p>المادة 232- من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي.</p> <p>إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.</p> <p>ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء</p>

<p>- تم نزع صلاحية اطلاق السراح من المحكمة مصدرة الحكم، لصالح محكمة الاستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات أسوة بسائر العقوبات السجنية المعتمدة سنداً للقانون 2002\463. ويصدر القرار سنداً لتقرير لجنة طبية صاحبة اختصاص.</p> <p>تم منح سلطة لمحكمة تنفيذ العقوبات اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بعد اطلاق السراح.</p> <p>تم الزام المحاكم مصدرة الاحكام بالحجز، باعتماد سجل خاص بتلك الاحكام كي لا يتم نسيان هؤلاء السجناء كما هو حاصل الآن.</p>	<p>حالته النفسية أو العقلية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة ويصار حينها الى إطلاق سراح المحكوم عليه بقرار من محكمة الإستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر فيها الحكم، وذلك بناءً لتقرير لجنة طبية مؤلفة من طبيب المأوى أو المستشفى والطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة.</p> <p>يحق لمحكمة الإستئناف المذكورة أعلاه أن تكلف من تراه مناسباً من ذوي الإختصاص إجراء تقييم للوضع الصحي والسلوكي للسجين بعد إطلاق سراحه للتأكد من عدم تشكيله خطراً على المجتمع.</p> <p>ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند إطلاق سراحه.</p> <p>يعتمد سجل خاص لدى قلم المحاكم الجزائية يخصص لتدوين الاحكام الصادرة عن تلك المحاكم والقاضية بوضع المحكوم عليهم في مأوى إحترازي</p>	<p>المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه.</p>
--	---	--

	أو في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية، ويتم إخطار لجنة ومحكمة تنفيذ العقوبات الكائنتين في نطاق المحكمة بنسخة عن تلك الأحكام .
--	--

**المادة السابعة :** تعدل المادة 233 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
تم - بعد دراسات معمقة والاستشارات مع الأخصائيين - اعتماد معيار: "ضعف القدرة على التمييز أو التحكم بالأفعال". بدلاً من "في العته"، واعتماد عبارة: "الأمراض العقلية أو النفسية أو النفس عصبية"	النبذة 2- في ضعف القدرة على التمييز أو التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي	النبذة 2- في العته
	<b>المادة 233 -</b> من كان حين إقتراف الفعل مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف لديه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة 251.	<b>المادة 233-</b> من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة 251.

**المادة الثامنة :** تعدل المادة 234 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>جرى حذف الشق المتعلق بالإدمان على المخدرات و الكحول كونه يوجد قانون خاص بالمخدرات، بالإضافة إلى فقرة خاصة تتعلق بالكحول في قانون العقوبات.</p>	<p><b>المادة 234:</b> من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة للحرية أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف لديه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله، وكان خطراً على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في مأوى إحترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية ليعالج فيها أثناء مدة العقوبة.</p> <p>إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الإحترازي أو المستشفى بعد ثبوت إستقرار حالته النفسية أوالعقلية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة، وذلك بناءً لتقرير اللجنة الطبية المشار إليها في المادة 232 من هذا القانون، تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته إذ تُحسم الفترة التي أمضاها في المأوى أو</p>	<p><b>المادة 234-</b> من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطراً على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الإحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.</p> <p>إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الإحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.</p>

<p>تم استبدال كلمة "محجور" بـ: "محجوز" كون الحجر مصطلح مدني في حين أن الحجز هو مصطلح جزائي.</p> <p>جرى العطف على القانون المتعلق بالصحة العقلية.</p>	<p>المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.</p> <p>إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يُحجز في المأوى الإحترازي أو في المستشفى بموجب قرار من محكمة الإستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر قرار الحجز في نطاقها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه بجناية والسنتين إذا حكم عليه بجنحة، ويطلق سراح المحجوز عليه قبل انقضاء الأجل المحدود إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة،</p> <p>أما بعد تجاوز هذا الأجل، وفي حال كان السجين لا يزال يشكل خطراً على السلامة العامة، عندها تُطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين. ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد اطلاق سراحه.</p>	<p>إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يضبط في المأوى الإحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه لجناية والسنتين إذا حكم عليه بجنحة، ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطراً.</p> <p>ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه.</p>
--	---	---